

قانون (صنع وبيع) المسكرات

رقم ٣ لسنة ١٩٤٣

وهو يقضى بتعديل قانون (صنع وبيع) المسكرات

سن المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلى : —

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (صنع وبيع) المسكرات (المعدل) لسنة ١٩٤٣ ، ويقرأ مع قانون (صنع وبيع) المسكرات ، المشار إليه فيما يلى بالقانون الأصلى ، كقانون واحد

المادة ٢ تعدل المادة الثانية من القانون الأصلى بحذف تعريف «الجعة» (البيرة) الواردة فيها ، والاستعاضة عنه بالتعريف التالى : —

«وتشمل لفظة «الجعة» (البيرة) الشرروب المعروف باسم «الايل» و «البورتر» و «الستاوت» ، والبيرة السوداء ، وسائر أصناف البيرة ، وكل شروب يصنع أو يباع بوصفه بيرة أو بديلا عن البيرة ويتبين عند تحليل عينة منه في أى وقت من الأوقات ، أنه يحتوى على أكثر من اثنين في المائة من الكحول»

المادة ٣ تضاف المادة التالية إلى القانون الأصلى بعد المادة ١١ مكررة (أ) منه
مباشرة : —

المادة ١١ مكررة (ب) - (١) لا يجوز لاي شخص : —

بعض المشروبات (أ) رغبة في بيع أية مادة تحتوى على اثنين في المائة أو أقل من اثنين في المائة من الكحول ، أن يصف تلك المادة (سواء في اعلان أو رقعة ، أو بأية وسيلة أخرى مهما كان نوعها) باسم أو وصف يدل ، أو من شأنه أن يدل ، على أن تلك المادة هي الشرروب المعروف باسم ايل ، أو بيرة ، أو بورتر ، أو ستاوت ، أو أى نوع من أنواع الايل أو البيرة أو البورتر أو الستاوت ، أو

(ب) أن يبيع أو يقدم أو يعرض للبيع أو أن يسمح ببيع أية مادة أطلق عليها اسم من الأسماء أو وصف من الأوصاف المشار إليها آنفا ، أو أن تكون في حيازته أية مادة كهذه بقصد البيع :

ويشترط في ذلك أن لا يؤخذ اسم شروب «الجنجر بير» أو «الجنجر ايل» على انه يدل أو يرمى إلى الدلالة على ما سبق ذكره

اسم القانون

٧١

تعديل المادة
الثانية من
القانون الأصلى

اضافة مادة
جديدة الى القانون
الأصلى

بعقوبة تسمية
بعض المشروبات
بالبيرة خلافا
للحقيقة

للحقيقة

١٥ شباط سنة ١٩٤٣

المقانع الفلسطينية المد ١٢٥٠ - الملحق رقم ١

(٢) كل من خالف أحكام هذه المادة ، يعتبر أنه ارتكب جرما ، ويعاقب عن كل جرم يرتكبه من هذا القبيل ، بفرامة قدرها مائة جنيه ، ولدى ادانة شخص بارتكاب جرم ينطبق على هذه المادة ، تصادر المواد التي ارتكب الجرم بواسطتها أو فيما يتعلق بها»

المادة ٤ يوضع هذا القانون موضع العمل في يوم يحدده المندوب السامي ، باعلان بدء العمل ينشر في الوقائع الفلسطينية

١٥ شباط سنة ١٩٤٣

المندوب السامي
هارولد ماكايكل